

## شرح لطائف الإشارات على تسهيل الطرق نظم متن الورقات.الدرس-11]الظن والشك والوهم،وتعريف أصول الفقه]

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام الاتهان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد سلوا الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح وان يفقهنا في الدين. وان - 00:00:00 فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين. فاه في اخر هيدي درس كان الكلام حول الادراك وانه وصول النفس الى المعنى امامه وان النفس اذا وصلت الى المعنى لا بتمامه فذلك يسمى شعور. وان - 00:00:33

ادراك ينقسم الى تصور وتصديق. وان التصور هو ادراك بلا حكم والتصديق ادراك مع الحكم. وذكرنا ايضا ان التصديق قد يكون جازما وقد يكون غير جازم وان الجازم منه اما علم واما اعتقاد. وان غير الجازم - 00:01:03

اما احتمال الراجح وهو الظن او احتمال مرجوح وهو الوهم واما تجويز الامرین على السواء دون ترجيح فهو الشك هذا حاصل ما تقرر في الدروس الماضية اليوم ان شاء الله تعالى سيكون الكلام حول الظن والوهم والشك - 00:01:33

فقال العلامة عبد الحميد قدس رحمه الله تعالى رحمة واسعة. ونفعنا بعلومنه في الدنيا والآخرة. اللهم فاهمين؟ قال ثم قال رحمه الله والظن تجويز امری امرین مرجحا لاحد الامرین فالراجح المذکور ظنا يسمع. والطرف المرجوح يسمی وهمما. والشك تجويز بلا رجحان - 00:01:59

لواحد حيث استوى الامرین. صح؟ هكذا او في اختلاف النسخ. قال هنا عندي بارك الله فيكم قال والظن تجويز امری امرین مرجحا لاحد الامرین والراجح. ها وفي النسخة التي عندي فالراجح. فالراجح المذکور ظنا يسمی والطرف المرجوح يسمی وهمما والشك تحریر - 00:02:31

في بعض النسخ وفي بعضها تجويز ايش عندكم انتم؟ هذی في النسخة التي ارسلتها لكم محققة حققها الدكتور مصطفی مخدوم تجويزة ها؟ نعم. هذا هو. والشك تجويز بلا رجحان لواحد - 00:03:01

من حيث استوى الامرین. نعم قال رحمه الله تعالى يعني ان الظن هو تجويز امری اي شخص امرین هما طرفا الممكن معنى قوله هما طرفا الممكن اي كل واحد منها ممكن - 00:03:21

واضح؟ هذا ممكن وهذا ممكن كوجود زيد وعدم وجوده. فوجود زيد ممكن وجود زيد ممكن ولذلك قال هما طرف الممكن لانه لو كان احدهما مستحيلا الوجود. فهذا عدم - 00:03:45

واضح ولا لا؟ فحين اذا لا يوجد تجويز. كذلك لو كان واجب الوجود. واضح فهذا لا يوجد تجويز واللي هنا في الظن والشك والوهم الامر محتمل. واضح؟ ولذلك قال لك هما طرفا الممكن. قال - 00:04:09

بكسر الجيم صيغة اسم الفاعل يعني مرجحا لها لاحد الامرین بان يكون احدهما اظهر من الآخر عنده سواء وافق الواقع ام لا. فالظن قد يوافق الواقع وقد لا يوافق الواقع. ولذلك - 00:04:38

تقعد الفقهاء رحمهم الله تعالى قاعدة مشهورة تقول لا عبرة بالظن اذا تبين فالانسان له ان يعمل بالظن اي يجوز له ان يعمل بالظن لكن اذا تبين خطأ ذلك الظن - 00:05:08

تبين عدم صحة ذلك العمل فلو سأل انسان هل يجوز لي؟ ان اكل ليلًا وانا لا ادرى هل طلع الفجر ام لا نقول يجوز لك استصحابا لبقاء

الليل لكن لو تبين انك اكلت بعد الفجر - 00:05:30

تبين عدم صحة الصيام. ولو ان الانسان ظن ان هذا الماء طهور. ففتواً به صح وضوءه. لكن لو تبين بعد ذلك ان هذا الماء الذي توظأ به نجس. واضح تبين عدم صحة وضوءه. وبالتالي يؤمر باعادة الوضوء واعادة الصلاة التي صلاتها بذلك الوضوء. لانه لا عبرة -

00:05:54

ظني اذا تبين خطأه. فقال هنا قوله فالراجح المذكور اي وهو ترجيح احد الامرين وظهوره دون الاخر عند المجوزين اي عند شخص مجوس وهو الذي اشار اليه في المتن بقوله تجويز امرى - 00:06:24

ظنا يسمى. قال يسمى بسكون السين للضرورة. اي لضرورة وزن الشعر. اي يسمى ظنا وقوله والطرف الم gioح اي وادراك الطرف المرجوح المقابل للظن عند المجوس اي الفاعل يسمى بسكون السين للضرورة اي يسمى وهما. اذا هما متقادمان - 00:06:46

وهذا الوهم بارك الله فيكم لا تبني عليه احكام فقهية الا في القليل اي الا في النادر والا فالاصل ان الاحكام الفقهية تبني على الظن وتبني على الشك. تمام الظن في الاغلب وعلى الشك في كثير. واضح؟ وعلى الوهم في قليل النادر - 00:07:17

ومن هذا القليل النادر ان الفقهاء رحمهم الله تعالى قالوا ان المتيم يجب عليه ان يطلب الماء في حد الغوث يجب عليه ان يطلب الماء في حد الغوث وحد الغوث هو ما لو استغاث لاغاثه اصحابه - 00:07:47

واضح؟ يجب عليه ان يطلب الماء في حد الغوث حتى بمجرد توهם وجوده. انظر بمجرد التوهם فاذا توهם وجودا ما في حد الغوث وجوب عليه طبته. اذا وجوب الطلب هذا حكم. صح؟ هذا الحكم - 00:08:11

بماذا؟ تعلق بالماء ثم توهם وجوده قبل الصلوة - 00:08:31

ان الانسان اذا تيم حوالكونه فاقدا للماء لاحظ هذا قيد حال كونه فاقدا للماء اخرج ما لو تيم حوالكونه عاجزا عن استعمال الماء. فلو تيم حوالكونه فاقدا للماء ثم - 00:08:55

توهم وجود الماء قبل الصلوة اي قبل دخوله في الصلوة فانه بارك الله فيكم يبطل تيممه. صح؟ ولذلك قال لكم صاحب والزيد رحمة الله مبطله اي مبطل التيمم. ما ابطل الوضوء مع توهם الماء. بلا شيء - 00:09:16

منع قبل ابتداء الصلاح اي اذا توهם الماء قبل ان يدخل في الصلوة ولم يكن هناك مانع يمنعه من استعمال الماء كوجود سبع. تمام؟ فان التيمم يبطل. فبطلان التيمم هذا حكم شرعى - 00:09:37

تعلق بماذا؟ بمجرد التوهם. واضح؟ اذا هذا حكم ترتب على الوهم. ايضا بارك الله فيكم كم التي ترتب على الوهم ان الانسان اذا جاء يوم الجمعة والامام قد رفع رأسه من رکوع الرکعة الثانية. فالاصل انه ليس مدركا الجمعة. لان - 00:09:56

ان الجمعة تدرك بادراك الامام راكعا في الرکعة الثانية. صح ولا؟ جيد. وبالتالي نقول الاصل انه ليس مدركا للجمعة ومع ذلك قال له الفقهاء تنوى اذا دخلت مع الامام تنوى نية الجمعة. لا نية الظهر. لماذا؟ قالوا لاحتمال ان الامام - 00:10:26

ترك ركنا ناسيا. هذا احتمال وان كان احتمالا مرجحا. ها انه ترك ركنا ناسيا فيمكن اذا حصل هذا انه تركه كنا ناسيا ان يأتي به فتكون مدركا واضح؟ اذا تنوى الجمعة. تمام؟ وتصلي ماذا؟ وتصلي ظهرا. تمام؟ يعني حتى اذا - 00:10:51

تبين ان الامام لم لم ينسى شيئا فانك تكمل ماذا؟ ظهرا. ولدك يلغزون لهذه المسألة فيقولون نوى شيئا غيره. نوى وما صلى. صلى وما نوى. نوى اي نوى الجمعة وصلى غيره ظهرا - 00:11:17

وصلى ظهرا وما نوى الظهر. تمام. ايوا. هذه كم فروع؟ ثلاثة. ويوجد غيرها. فمثلا يقولون ايضا ان بيع العنب لمن تتوهمو اهه يعصره خمرا مكرور او ربوا الكراهة على مجرد التوهם. واضح ولا لا؟ ايوا. اذا هذه بعض الاحكام التي بنيت على - 00:11:42

مجرد الوهم. فقال هنا قال اي يسمى وهما. وقوله والشك تحرير اي تقويم تمام على هذه النسخة شرح العلامة عبدالحميد قدس ولعل النسخة الاخرى اولى. والشك تجويز. تمام؟ بلا رجحان. اي بغير مرجع لواحد - 00:12:16

من الامرين حيث استوى الامران اي لانه استوى الامران فلا مزية لاحدهما على الاخر عند المجوز قال فالتردد في نزول المطر ونفيه

على السواء شك. والتردد مع رجحان الثبوت او انتفاء - [00:12:47](#)  
الظن او او والتردد مع رجحان الثبوت او الانتفاع ظن. يعني اذا حصل عنده تردد ينزل المطر لكن هذا ارجح يعني نزول المطر ارجح او انتفاء ونزول المطر ارجح هذا ظن. قال والاعتقاد هو التصديق الجازم - [00:13:09](#)

مرة معنا في الدرس الماضي. اذا تقرر هذا فان كلام الاصوليين واضح في التفريق بين هذه المصطلحات الثلاثة التي هي مصطلح الظن ومصطلح والشك ومصطلح الوهم. فالتفريق بين الظن والشك هذا واضح عند الاصوليين. لكن الفقهاء رحمهم الله تعالى كما -

[00:13:30](#)

ذكر ذلك الامام النووي رحمه الله في المجموع شرح مذهب لا يفرقون في الغالب بين الظن والشك وقد قررت لكم هذا في بعض المجالس قبل هذا. ولذلك يقولون ان الظن والشك في كتب الفقه بمعنى واحد. فلو ان الانسان - [00:13:57](#)  
مثلا انه في الرابعة لكن حصول تردد يعني هو تردد هل هو في الثالثة او في الرابعة غالب على ظنه انه في الرابعة مع ذلك هنا لا يعمل بغلبة ظنه. بل ظنه هذا له حكم الشك - [00:14:18](#)

تمام؟ فيبني على اليقين وهو الاقل فيجعلها ثلاثة ويأتيه برکعة وقل مثل هذا فيما لو تردد في عدد الاشواط في الطواف حول الكعبة واضح؟ او في السعي بين الصفا والمروءة؟ حتى لو غالب على ظنه شيء فانه لا يعمل بغلبة الظن. بل - [00:14:36](#)  
 يجعله غلبة الظن بمنزلة الشك. ويأخذ باليقين وهو الاقل. ونفس هذا في الرضعات التي يثبت بها التحرير. ونفس هذا في الغسلات في عدد الغسلات في التثليث في الوضوء والغسل. واضح؟ اذا - [00:15:01](#)  
في هذه المواقع الفقهاء رحمهم الله تعالى يجعلون الظن والشك بمعنى واحد. وهذا من الفقهاء رحمهم الله تعالى هو السير الغالب.  
والا احيانا فرق الفقهاء بين الظن والشك. ومن امثلة ذلك - [00:15:21](#)

انهم قالوا ان بيع العنب لمن يظن انه يعصره خمرا حرام اذا شك في كونه يعصره خمرا او توهم كما مر فانه مكروه. فهذا احد الفروع مثلا التي فرق فيها بين الشك والظن. ومن ذلك انهم قالوا يجوز - [00:15:41](#)

ان يستعمل مال غيره اذا ظن رضاه ويحرم عليه اذا شك في رضاه. واضح ولا لا؟ فهنا فرقوا بين الظن والشك. ولذلك قول العالمة الاهدل رحمه الله في الفرائض البهية والظن والشك والشك والظن بمعنى فردي. في كتب الفقه - [00:16:05](#)

غير جدي هذا الكلام منه محمول على الغالب. وليس وليس مطلقا. واضح؟ ومن المهم جدا بين مصطلحات الاصوليين ومصطلحات المصطلحات الفقهاء. كما مر معنا لو تذكرون في مصطلح النسيان والسهوة - [00:16:30](#)

والغفلة والذهول فانها عند الفقهاء تقاد تكون بمعنى واحد. وان كان الاصول وان كان آآ الاصول طوليون يفرقون بينهم. واضح ولا لا؟  
نعم. فقال هنا رحمه الله والاعتقاد هو تصديق الجازم - [00:16:50](#)

ثم قال ثمان الناظم رحمه الله تعالى اراد ان يبين معنى اصول الفقه بالمعنى اللقبى. اي بمعنى كونه لقبا لهذا العلم الشريف. وهو المعنى الثاني الذي تقدمت الاشارة اليه فقال - [00:17:09](#)

اما اصول الفقه معنى بالنظر للفن في تعريفه فالمعتبر في ذاك طرق الفقه اعني المجملة كالامر او كالنهي لا المفصلة وكيف يستدل بالاصول والعالم الذي هو اصولي. طيب. تقريرا الابيات هكذا لكن في بعض النسخ - [00:17:28](#)

تخالف اما اصول الفقه يعني بالنظر لها وفي بعض النسخ معنى بالنظر تمام للفن في تعريفه فالمعتبر في ذاك طرق الفقه اعني المجملة كالامر او كالنهي لا المفصلة وكيف يستدل هنا. وفي نسخة - [00:17:48](#)

وكيف نستدل باللون ليس بالياء. تمام وكيف يستدل بالاصول والعلم الذي هو والعلم الذي هو الاصول هكذا. تمام هذه في النسخة التي عندنا في الكتاب هنا وفي النسخة التي حققها فضيلة الدكتور - [00:18:08](#)

مصطفى مخدوم التي معكم ها والعلم الذي هو الاصولي. لكن في نسخة اخرى تمام؟ اشارة لها الشيخ الدكتور حسين العلي هكذا.  
والعلم والعلم بها هو الاصول. والعلم بها هو الاصول. وهذه ادق - [00:18:28](#)

مما سببته لكم في اثناء الشرح. تمام؟ والعلم بها. هو الاصول. تمام. ايو. وسيأتي اعتراض ضوء الشارع ايضا على هذه العبارة. على

عبارة والعالم الذي هو الاصول. سيأتي الاعتراف. نعم - 00:18:49

قال رحمة الله تعالى اعلم ان هذا اعني قوله اما اصول الفقه معنى الى اخره هو مقابل قوله فيما تقدم ها اصول الفقه لفظا الى اخره. فكان قال قد ذكرت قد ذكرت لفظ اصول الفقه. هنا - 00:19:07

هاكا من حيس معناه الاضافي تمام؟ واما ذكري له هنا فمن حيث معناه اللقب. فقال اما اصول الفقه من جهة المعنى الحاصل بالنظر للفن الذي وضع له هذه المنظومة فيه. فالمعتبر في تعريفه باعتبار مدلوله - 00:19:34

هو طرق الفقه اي ادلة الفقه المجملة اي غير المعينة. ها المجملة غير المعينة بتجديد الياء المفتوحة المعينة. ولذلك مثلها بقوله كالامر الى اخره. قبل ان في هذا في الحقيقة كان الاولى ان اشرح الابيات ثم اعود بعد ذلك للقراءة. قال الناظم رحمه - 00:19:58

والله اما اصول الفقه يعني بالنظر طبعا اذا قلت يعني على هذه النسخة ففاعل يعني ضمير مستتر تقديره هو يعود على امام الحرميين يعني بالنظر الى كونه لقبا لهذا الفن. ها هذا المقصود. يعني بالنظر للفن. في تعريف - 00:20:28

فيه فيه تعريفه فالمعتبر في ذاك صح او من ذاك في ذاك. ها طرق الفقه في سكون الراء. يعني المجملة تمام اعني المجملة. كالامر او كالنهي لا المفصلة تمام ثم قال وكيف نستدل؟ بالاصول - 00:21:03

والعالم عفوا والعالم بها هو الاصول تمام وكيف نستدل؟ وكيف نستدل بالاصول والعالم بها هو الاصول. انتبه بارك الله فيك. ما هو اصول الفقه باعتباره لقبا لهذا العلم؟ لو نظرت - 00:21:53

الى عبارة المتن فان المتن عرف اصول الفقه باعتباره لقبا بامرين. فقال اصول الفقه هو طرق الفقه الاجمالية ها عشقا في المتن ماذا قال في المتن؟ ليس في المتن افتح المتن - 00:22:33

في طرف الكتاب. في اول كتاب تقرأها وكيفية اه طرقه على سبيل اكمال وكيفية الاستدلال بها؟ طرقه هكذا. طرقه على سبيل الاجمال وكيفية الاستفادة منها. انتبه معي. قال طرقه على سبيل الاجمال. مراده بقوله - 00:23:03

طبعا طرقة رادوا بقوله طرقة اي ادلة الفقه. على سبيل الاجمال اي الاجمالية. وكيفية منها اصول الفقه هو الادلة الاجمالية. معنى الادلة الاجمالية اي التي لا تتعلق بمسألة بعينها - 00:23:43

فنظر الاصول يتوجه الى الدليل من حيث الاجماع. لا من حيث التفصيل. فالاصولي ينظر الى قوله سبحانه وتعالى واقيموا الصلاة من جهة ان الامر يقتضي الوجوب. لا من جهة ان الصلاة واجبة - 00:24:11

وينظر الى قوله تعالى ولا تقربوا الزنا من جهة ان النهي يقتضي التحرير. وليس من جهة ان الزنا حرام. ليس معنى قولهم الادلة الاجمالية هي اصول الفقه. ان الادلة تنقسم الى قسمين - 00:24:31

الى دليل اجمالي ودليل تفصيلي ليس هذا المقصود. انما المقصود ان الادلة ينظر اليها باعتبارين ينظر اليها من زاوية او من جهة تكونها ادلة اجمالية. وهذا نظر الاصوليين. وينظر اليها من زاوية - 00:24:51

اخري تكونها تفصيلية وهذا نظر الفقهاء بهذه اذا نظرت اليها من هذه الناحية تقول ان لونها احمر واذا نظرت اليها من هذه الناحية تقول ان لونها اسود واضح؟ اذا ليس معنى ذلك ان الادلة تنقسم الى قسمين الى ادلة اجمالية او وادلة تفصيلية بل الادلة شيء - 00:25:11

واحد لكن نظر الاصوليين الى الدليل يختلف عن نظره عن نظر الفقهاء للدليل. هذا معنى قوله اصول الفقه طرقه على سبيل الاجماع. تمام؟ اي لا على سبيل التفصيل. فرادوا بقولهم على سبيل الاجمال - 00:25:34

اخراج ما لو كان على سبيل التفصيل فان هذا من عناية الفقهاء وليس من عناية من؟ وليس من عناية الاصولية هذه الادلة التي هي طرق الفقه هذه ادلة تنقسم الى قسمين. اما ادلة متفق - 00:25:54

عليها واما ادلة مختلف فيها. الادلة المتفق عليها اما متفق عليها مطلقا مثل الكتاب القرآن والسنة او حصل في بعضها خلاف يسير. يكاد ان يكون هذا خلافا مهجورا. تمام؟ مثل الاجماع. والقياس. فكم صارت - 00:26:14

اربعة صح واما ادلة مختلف فيها اي اختلف في كونها ادلة. مختلف فيها اي اختلف في كونها ادلة اجمالية او ليست ادلة اجمالية

واضح وذلك مثل المصلحة المرسلة وقول الصحابي شرع من قبلنا والعرف والاستحسان والاستصحاب و نحو ذلك وسدد -

00:26:47

ونحو ذلك واضح ولا لا؟ هذا القسم الثاني الذي هو الادلة الاجمالية المختلفة المختلف في كون ادلة اجمالية اولى. فمنهم من نفع كونها ادلة ومنهم من اثبتت كونها ادلة ومنهم من فصل - 00:27:16

وبعضهم اثبت بعضها ونفي بعضها. واضح ولا لا؟ طيب هذا القسم الثاني ادلة مختلف فيها. ثم المبحث الثاني في اصول الفقه هو كيفية الاستفادة من هذه الادلة اي عند تعارضها. فاذا تعارض دليل - 00:27:35

مع دليل ايهما نقدم وايهما نؤخر؟ او يمكن الجمع بينهما واذا امكن الجمع بينهما كيف يكون الجمع بينهما هذه المرحلة التي هي بعد مرحلة ثبوت الادلة. تمام؟ الادلة قد تتعارض لان الادلة هذه ليست - 00:27:55

كالها قطعية بل منها ما هو قطعي ومنها ما هو ظني. ولما كان منها ما هو ظني فان الظنين من الاحتمال ان يحصل له تعارض مع غيره جاءت كيفية الاستفادة منها؟ اي كيف نستفيد من هذه الادلة؟ في مبحث سماه - 00:28:15

علماء الاصول نبحث التعارف والترجح تمام؟ ثم ان هذه المهمة مهمة بيان الادلة الاجمالية والاحتجاج لها وبيان كيفية الاستفادة من هذه الادلة الاجمالية هذا الذي يقوم به شخص يسمى المجتهد - 00:28:37

شخص يسمى ماذا؟ المجتهد. واضح؟ اذا هذا المجتهد سيكون هو الجزء الثالث. مما تتركب حقيقة اصول الفقه. فتستطيع ان تقول ان حقيقة اصول الفقه تتركب من ثلاثة اجزاء. الجزء الاول - 00:29:04

الادلة الاجمالية والجزء الثاني كيفية الاستفادة منها والجزء الثالث حال المستفيد. امام الحرمين رحمه الله انا بانه الف هذا الكتاب في القرن الخامس واضح؟ وتعلمون ان من يؤلف في بداية - 00:29:24

العلم لا يصل الى تحقيق غاياته بخلاف من يأتي متأخر. فإنه يزيد ويحرر. اقتصر الحرمين رحمه الله على كون اصول الفقه طرق الفقه الاجمالية وكيفية الاستفادة منها. ولم يذكر ماذا - 00:29:44

ولم يذكر حال المستفيد لم يذكر حال المستفيد. الذي هو من؟ المجتهد. واضح؟ لم يذكره اي من حيث التعريف بارك الله فيكم. وان في باب مستقل في هذا الكتاب واضح؟ وان ذكره في باب مستقل يعني في اخر الكتاب سيأتي عندنا شروط الاجتهاد تعريف الاجتهاد وشروط الاجتهاد سيأتي لكن اقصد ما - 00:30:03

هنا اي في التعريف. الذي استقر عليه اليوم علماء الاصول ان اصول الفقه علم تتركب حقيقته من ثلاثة اجزاء. طرق الفقه الاجمالية كيفية الاستفادة منها وحال المستفيد ولذلك الدرجة كثير من علماء الاصول انهم اذا الفوا كتابا في في اصول الفقه يقسمون هذا الكتاب - 00:30:27

الى سبعة ابواب. الباب الاول يتعلق بالدليل الاول وهو القرآن. والباب الثاني يتعلق بالدليل اجمالي الثاني وهو سنة والباب الثالث يتعلق بالدليل اجمالي الثالث وهو الاجماع والباب الرابع يتعلق بالدليل الاجمالي - 00:30:57

الرابع وهو القياس والباب الخامس يفردونه للادلة التي اختلف فيها. والباب السادس يبحث في التعارض والترجح. والباب السابع يبحث في الاجتهاد وشروط الاجتهاد ثم يذكرون ما يقابل الاجتهاد وهو التقليد - 00:31:17

فتأتي مصنفاتهم في اصول الفقه على سبعة ابواب. وهذا ما سلكه تاج الدين السكري رحمه الله تعالى في كتابه جمع الجواب وتبعه بعد ذلك من جاء بعده ومنهم شيخ الاسلام زكريا رحمه الله في لب الاصول. ويقدمون لهذا بمقدمات - 00:31:41

واضح؟ يتوقف فهم كثير من مسائل هذا العلم عليها وربما ختموا بعد ذلك باصول الدين بما يتعلق باصول الدين وما يتعلق بالسلوك والتزكية. واضح ولا لا؟ اذا تقرر هذا فان هذا ترتيب علم - 00:32:01

الفقه. نعود الى كلام الناظمي رحمه الله. قال اما اصول الفقه يعني بالنظر للفن في تعريفه في المعتمر في ذاك طرق الفقه. هذا الجزء الاول اعنيه مجلمة كالامر او كالنهي لا المفصلة. واضح؟ اي لا ينظر الى كونها ترتبط بمسائل بعينها. وكيف نستديم - 00:32:21

بالاصول هذا الامر الثاني هذا الاول وهذا الثاني. انظر لم يذكر ماذا؟ هذا المجتهد لماذا؟ تبعا للاصل. الذي هو لأن امام الحرمين لم

يذكره. طيب. قال وطرق استفادة قال وكيف نستدل بالاصول؟ ثم قال العالم - [00:32:47](#)

هو الاصولي. شف بعضهم ظن عندما اه طالعت بعظام الشرح بعظامهم ظن وكيف نستدل بالاصول والعالم؟ اي يقصد بالعالم المجتهد واضح؟ فجعل جعل كلمة العالم هذه ايش؟ المراد بها المجتهد وانها من تتمة التعريف. فتكون زيادة من الناظم على الاصل. ها فهمتنا [00:33:07](#)

واضح؟ كأن المراد بها ايش؟ اه قال كان المراد بالعالم والمجتهد لكن في الحقيقة الذي يقتضيه النظر ان هذه علم قوله العالم هنا هذا استئناف كلام جديد. وليس المقصود بيان ان المجتهد - [00:33:37](#)

ان المجتهد آآ مبحث او جزء من علم اصول الفقه او ان مبحث المجتهد جزء من ليس هذا المراد طب لماذا قلنا ليس هذا المراد؟ لسببين. السبب الاول. لانه قال والعالم بها هو لانه قال حتى في النسخة التي عندنا - [00:33:57](#)

والعالم الذي هو الاصولي. تمام؟ المجتهد هذا هذا فقيه لا يتشرط ان يكون اصوليا. بل حصل خلاف اصلا هل الاصولي هذا مجتهد او غير مجتهد؟ واضح حصل خلاف هل الاصولي مجتهد او غير مجتهد؟ المجتهد هو الفقيه - [00:34:17](#)

المجتهد هو الذي يستنبط الاحكام. واضح؟ فلذلك لا يمكن ان يكون قوله هنا والعالم هذا جزء من تعريف لا انما اراد انما اراد ان يقول العالم بهذين الامرین ايش من امرین - [00:34:37](#)

بالطرق المجملة بالادلة الاجمالية والعلم بكيفية الاستفادة هذا العالم بها العالم بهذين الامرین. فقوله بها يعود على هذين الامرین. هو الاصول. فلو سئلت من هو الاصولي فقل الاصولي وهو العالم بالادلة الاجمالية وكيفية الاستفادة منها. هذا هو الاصول - [00:34:57](#)

فهمت ولا مشيخ ولا لا؟ هذا المراد بدليل انه جاء في بعض النسخ هكذا والعلم بها اي بهذين الامرین اي العالم بالادلة والعلم بايش؟ بكيفية الاستفادة هو الاصول ويقوى هذا ايضا انه قريب من قول الحافظ السيوطي رحمه الله في نظم جمع الجواب - [00:35:25](#)

ادلة الفقه لما عرّفوا اصول الفقه. قال ادلة الفقه اصول مجملة. وقيل معرفة ما يدل له وطرق استفادة والمستفيد وعارف بها الاصولي العتيد. شف وعارف بها اي بهذه الامور يسمى - [00:35:55](#)

الاصول وعارف بها الاصول العتيد. فلو سألت من الاصول؟ فالجواب الاصولي هو العالم. بالادلة الاجمالية وكيفية الاستفادة منها والعلم بايش؟ بحال المجتهد اي بما يتشرط بالاجتهاد وما يتشرط للاجتهاد تمام؟ فيكون قوله والعلم هذه واو استئنافية - [00:36:15](#)

تمام ليست عاطفة والعلم بها اي بما تقدم هو الاصولي. تمام. وهذه النسخة ادق من آآ النسخة التي عندنا والعلم الذي هو الاصولي حتى آآ وان كان آآ الدكتور الفاضل مصطفى مخدوم - [00:36:41](#)

لم يشر الى هذه النسخة في تحقيقه الذي معكم. واضح يا مشايخ ولا لا؟ جيد ان شاء الله. قال هنا اذا تقرر هذا فقال آآ اعلم ان هذا يعني قوله اما اصول الفقه معنى الى اخر هو مقابل قوله - [00:37:01](#)

فيما تقدم هاك اصول الفقه لفظا. الى اخره. فكانه قال قد ذكرت لفظ اصول الفقه هناك. من حيث معناه الاظافي تمام؟ اي باعتبار مفرديه. تمام؟ قال واما ذكري له هنا فمن حيث معناه اللقب. فقال اما - [00:37:22](#)

الفقه من جهة المعنى الحاصل بالنظر لفن الذي وضعه هذه المنظومة فيه فالمعتبر في تعريفه باعتبار مدلوله اللقبی هو طرق فقهية اي ادلة الفقه المجملة اي غير المعينة. ولذلك مثلها بقول - [00:37:42](#)

كالامر اي كمطلق الامر ومطلق النهي مبحوثي عن اولهما بانه للوجوب حقيقة اي ان مطلق الامر يقتضي الوجوب. تمام؟ وعن ثانيهما اي النهي بانه للحرمة كذلك اي حقيقة اي كهذين المطلقين عن التقييد اي ان الامر المطلق - [00:38:02](#)

للوجوب حقيقة والنهي المطلق ها للتحريم حقيقة. تمام؟ قال كهذين مطلقين عن التقييدي بمأمور به معين ومنهي عنه معين. يعني ليس المراد هنا الامر الذي يتعلق بشيء معين ليس المراد هنا النهي الذي يتعلق بشيء معين. فان الامر الذي يتعلق بامر معين والنهي الذي يتعلق بامر معين هذا - [00:38:32](#)

من مباحث الفقهاء وليس من مباحث الاصوليين. فقال وقوله لا المفصلة اي اصول الفقه هو طرق الفقه المجملة لا طرق المفصلة اي

التفصيلية نحو اقيموا الصلاة. وما شابهه من الامثلة كما يأتي. فليس - 00:39:02  
من اصول الفقه لان النظر فيها وظيفة الفقيه. اما الاصولي فانه يتكلم على مقتضى الامر والنهي مثلا من غير نظر الى مثال خاص هذا وفي هذين البيتين تعقيد لا يخفى - 00:39:22

فلو قال بدلهمما بيتا واحدا وهو اما اصول الفقه معنى طرقه. اما اصول الفقه معنى طرقه طرقه هكذا. مجملة كالامر مطلقه. تمام.  
يعنى مطلقه. بناء يعني للمجهول لكن اخسر بلا تردید ولا - 00:39:41

سليمة من التعقيد واضح ولا لا؟ فهو محاولة اصلاح من الشارح تعقيد في بيتي الناضج. قوله وكيف يستدل بالبناء المجهول وبالاصل متعلق او نعم متعلق به وهو معطوف على طرق الفقه والمعنى اصول الفقه هو طرق الفقه المجملة وكيفية - 00:40:04  
الاستدلال بها شف هذا الذي ذكره من؟ امام الحرمين. ولم يزد ماذا؟ حال المستفيد. اي بطرق الفقه الاجمالية لا من حيث اجمالها بل من حيث تفصيلها عند تعارضها في افاده الاحكام. لكونها ظنية اي مبحث كيفية - 00:40:34

الاستفادة اي عندما تتعارض هذه الادلة في قضية معينة ماذا نقدم؟ هل نقدم الخاص على العام او العام على الخاص؟ هل نقدم المطلق على المقيد او المقيد على المطلق واضح؟ قال لكونها ظنية من تقديم الخاص على العام - 00:40:54  
وال المقيد على المطلق والمبين على المجمل وغير ذلك وكيفية الاستدلال بها اي وكيفية الاستدلال بهذه الادلة الاجمالية تجر الى صفات من يستدل بها وهو المجتهد. هذا هذه زيادة من الشارح لبيان الجزء - 00:41:14

الثالث من الحقيقة او الماهية التي يترکب منها اصول الفقه. قال وهو المجتهد فهذه الثلاثة هي الفن المسمى بهذا اللقب اعني اصول الفقه. المشعر بكسر العين. المشعر اي ان هذا اللقب يشعر. فهو اسم فاعل - 00:41:36

المشعر بمدحه اي هذا اللقب يشعر بمدح اصول الفقه. لماذا؟ بابتناء الفقه عليه. تمام وهو المعنى الثاني الذي تقدمت الاشارة اليه كما علمت. قوله والعالم الذي هو الاصول. شف على النسخة المشهورة - 00:42:03

اي والعالم العارف بطرق الفقه اي ادلة الاجمالية هو الذي يقال له الاصولي اي ان الذي يعرف الادلة الاجمالية وكيفية الاستفادة منها فهذا العالم هو الذي يقال له عالم الاصول ها هذا المقصود. قال اي المرء المنسوب الى الاصول - 00:42:29

اي المتلبس به فالخبر محدوف كما علمت تمام فالخبر والعالم الذي هو الاصول من كما علمت من الحل اي من حله للبيت اي المقصود الحل هنا من تقريره شرح البيت يعني انظر ماذا قال. والعالم الذي هو الاصول اي والعالم العارف بطرق - 00:42:52  
الاجمالية هو الذي يقال له الاصولي. تمام. فالخبر اين هو؟ هو الذي يقال له اصولي. تمام. قال واحسن منه ها هذا اصلاح من الشارح.  
واحسن منه اي واحسن من عبارة - 00:43:21

النظمي لو قال وعالم بهذه الاصول. هم يعني لو كان التعبير هكذا اما اصول الفقه معنى بالنظر للفن في في تعريفه فالمعتبر في ذاك طرق الفقه اعني المجملة او كالنهي لا المفصلة وكيف يستدل بالاصول والعالم بها هو الاصول. يقول لك انا هذا احسن - 00:43:41  
واضح ولا لا؟ ايوة. وعلى النسخة الاخرى ايش قلنا؟ بيكون والعالم بها هو الاصول. ايضا هذا احسن اما قالوا عالم بهذه عالم بهذه او والعالم بها هو الاصول. تمام؟ بحيث - 00:44:11

شو تكون العبارة واضحة. صاحب سلم الوصول لكل من يرقى الى الاصول. العلامة بن مطیع. عرف اصول الفقه في بيت واحد قال ادلة الفقه الاجمالية. ادلة الفقه الاجمالية هكذا بتخفيف الياء. وحال مستدلها والكيفية. ادلة الفقه - 00:44:31  
اجمالية وحال مستدلها والكيفية. في بيت واحد. خلاص. واتى بالاركان الثلاثة في التعريف في بيت واحد يرتاح واضح ولا لا؟ هنا يعني استطرد كثيرا احتاج الى ثلاثة ابيات. ما يحتاج في بيت واحد - 00:45:11

تمام؟ ولذلك سبحانه الله هذا النظم نظم العلامة بن مطیع تسعة وتسعين بيت لكنه محكم جدا. اكثروا رفقه وتحريرا من نظم العمريطي رحمة الله عليه على الورقة. تمام انا هذا وحاصل بيان هذا نتركه مع ما بعده ان شاء الله الى الدرس القادم. نكتفي بهذا او نقرأ - 00:45:31

هذا لا بأس نقرأ هذا. نقرأ ولو جزءا منه. نقرأ ولو جزءا منه. نعم. نقرأ هذا حتى لا يطول الدرس القادم. قال هذا وحاصل بيان ما ذكره

الناظم رحمة الله تعالى في هذه الثالث الابيات مع زيادات. وان - 00:46:01

كان فيه بعضا وان كان فيه بعض تكرار لاقتضاء المقام لبسط الكلام. فاقول والان سيدرك الشرح بعد ان فتح او حل الفاظ والابيات وتعقب عبارات الناظم الان سيعطيك الشرح فقال - 00:46:21

حد وصول الفقه باعتبار مدلوله اللقبى ما عرفه التاج السبكي. في جمع الجوامع واختاره هو ادلة الفقه الاجمالية اي المسائل الكلية المبحوث فيها عن احوال ادلة الفقه الاجمالية ادلة الفقه الاجمالية كمطلق الامر والنهي وفعل النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم -

00:46:44

اجماع والقياس موضع هذا الفن والقضايا التي يبحث فيها عن احوال تلك الموضوعات نفس اصول الفقه. فيبحث في كون الامر للوجوب حقيقة وفي كون النهي للتحريم حقيقة. وفي كون فعل النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم حجة وهكذا - 00:47:14  
في كون القياس حجة في كون الاجماع حجة. واضح في كون الصحابي ليس حجة على الجديد في كون شرع من قبلنا ليس حجة عندنا واضح قال اما ادلة الفقه التفصيلية كقوله تعالى اقيموا الصلاة ولا تقربوا الزنا وصلاته صلى الله تعالى - 00:47:39

عليه واله وسلم في الكعبة والاجماع على ان لبنت الابن السادس حيث لا عاصب لها. مرت معنا قريبا امام امس وقياس الارز على البر

في منع بيعه متفاضلا واستصحاب الطهارة لمن شك في بقائها كل هذه المسائل قال ليست من اصول - 00:48:03

لماذا؟ لأنها من نظر الفقهاء. والادلة التي تذكر فيها ادلة تفصيلية لا اجمالية. قال فليست من اصول فقهه وإنما يذكر بعضها في كتب اصول الفقه للتمثيل فقال وإنما يذكر بعضها في كتبه اي اصول الفقه للتمثيل. والنظر فيها إنما هو وظيفة الفقيه. لا - 00:48:26  
وظيفة الاصول فإنه يتكلم على ان الامر في نحو اقيموا الصلاة للوجوب. والنهي في نحو قوله ولا تقربوا الزنا للتحريم بخلاف الاصولين. فإنه إنما يتكلم على مقتضى الامر والنهي من غير نظر إلى مثال خاص. تمام يا مشايخ ولا لا؟ قال وقيل اصول الفقه -

00:48:57

معرفة تلك المسائل. هذه مسألة دقيقة بعض الشيء. هل نقول اصول الفقه هو قلة الفقه او نقول اصول الفقه معرفة ادلة الفقه. واضح. الأدق ان اصول الفقه هو ادلة الفقه. ولذلك قال هنا وقيل اصول وقيل بيان لتضليل. اصول فقهية - 00:49:27

في معرفة تلك المسائل السؤال لماذا نقول ان اصول الفقه ادلة الفقه وليس معرفة ادلة لماذا هذا ادق؟ شف من حيث الصحة هذا الصحيح وهذا صحيح. قلت اصول الفقه ادلة الفقه قلت اصول - 00:49:57

الفقه معرفة ادلة الفقه هذا صحيح وهذا صحيح. لكن الأدق اصول فقهى ادلة الفقه الاجمالية. لماذا؟ هذا ما سنعرفه في الدرس قادم ان شاء الله ونذكر ايضا الخلاف بين الفريقين نكتفي بهذا والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا - 00:50:14  
محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - 00:50:34